

القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٥ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وبيانات رئيسه، بشأن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك القرار ١٧٦٩،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ووحدهما وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وبخدمة قضية السلام في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة والاعتداءات الأخرى في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان، وما تشكله من خطر على السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وما تؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعيد التأكيد على أن أي محاولة لزراعة الاستقرار بواسطة العنف أو الاستيلاء على السلطة بالقوة أمر غير مقبول،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن ضمان أمن المدنيين على أراضي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تقع في المقام الأول على عاتق حكومتي البلدين،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور وشرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى في التأثير سلباً على المنطقة،

وإذ يشير إلى اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الأخرى، الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى،



وإذ يشدد على أن التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة دارفور وتحسين العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيساهمان في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة، وإذ يرحب بالبيان الصادر عن الاجتماع السبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي عقد يومي ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بخصوص العلاقات بين تشاد والسودان،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه التام للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي لإحياء عملية السلام التي ابتدأت باتفاق سلام دارفور، ولتوطيد وقف إطلاق النار وتعزيز وجود قوات حفظ السلام في دارفور،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة في تشاد (S/2007/400) والتوصيات الواردة فيه، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بتشاد التي اعتمدها فريقه العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة (S/AC.51/2007/16)،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع العمليات التي قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال،

وإذ يرحب بالتوقيع في نجامينا بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الاتفاق السياسي الهادف إلى تعزيز العملية الديمقراطية في تشاد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2007/488) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (المشار إليه في ما بعد بـ "تقرير الأمين العام") وتوصياته بنشر وجود دولي في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، كما يرد في الفقرة ٣٧ من التقرير (المشار إليهما في ما بعد بـ "شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى")،

وإذ يرحب بإعراب الاتحاد الأوروبي، في اجتماع مجلسه الذي عقد يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عن استعدادة للنظر في إنشاء عملية، لمدة ١٢ شهرا، من أجل

دعم وجود الأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة من الأمين العام/الممثل السامي لمجلس الاتحاد الأوروبي (S/2007/560، المرفق)،

وإذ يرحب بالرسالة الواردة من السلطات التشادية بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/540)، والرسالة الواردة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/551) اللتين تفيدان بموافقة تلك السلطات على نشر وجود دولي توفره الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي،

وإذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

١ - يوافق على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً للقرارات من ٢ إلى ٦ أدناه وبالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المواتية لتعمير المنطقتين المذكورتين وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - يقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (واسمها المختصر في جميع اللغات هو MINURCAT)، يعهد إليها بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، بالولاية التالية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى:

أمن المدنيين وحمايتهم

(أ) اختيار عناصر الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، المشار إليها في الفقرة ٥، وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم، وتسهيل تقديم الدعم لهم؛

(ب) إجراء الاتصالات مع الجيش الوطني، والدرك وقوات الشرطة، والحرس الوطني، والسلطات القضائية ومسؤولي السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الإسهام في تهيئة بيئة أكثر أمناً؛

(ج) إجراء الاتصالات مع الحكومة التشادية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعماً لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم

المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛

(د) إجراء اتصالات وثيقة مع الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور التي ستخلفها، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وتجمع الساحل والصحراء، لتبادل المعلومات حول الأخطار الجديدة التي تحدق بالأنشطة الإنسانية في المنطقة؛

حقوق الإنسان وسيادة القانون

(هـ) الإسهام في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص بالعنف الجنسي والجنساني، وتوصية السلطات المختصة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن بهدف مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(و) تقديم الدعم، قدر المستطاع، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع المدني عن طريق التدريب في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة؛

(ز) مساعدة حكومي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغض النظر عن الولاية الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على تعزيز سيادة القانون، بطرق من بينها دعم استقلالية الهيئة القضائية وتعزيز النظام القانوني، بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة؛

٣ - يقرر أن تضم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد عددا أقصاه ٣٠٠ شرطي و ٥٠ ضابط اتصال عسكري وعددا مناسباً من الموظفين المدنيين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام وحكومي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى الإسراع بإبرام اتفاقات لمركز القوات في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بمراعاة قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ٤٢/٦٠ بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦١ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم

المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ويشير إلى أن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) سوف يطبق مؤقتاً ريثما يتم إبرام اتفاق مركز القوات مع أحد البلدين؛

٥ - يؤيد مفهوم الشرطة المشار إليه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، التي ستُكرس حصراً لحفظ القانون والنظام في مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخلياً والمدن الرئيسية في المناطق المجاورة، والمساعدة في كفالة تنفيذ الأنشطة الإنسانية في شرق تشاد، ويشجع حكومة تشاد، في هذا الصدد، على إنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، ويؤكد على وجود حاجة ملحة لتقديم الدعم اللوجستي والمالي لها، ويطلب إلى الأمين العام حشد جهود الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة لهذا الغرض؛

٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) يأذن للاتحاد الأوروبي، بأن ينشر عملية (يشار إليها في ما بعد بـ "عملية الاتحاد الأوروبي")، لمدة عام واحد من تاريخ إعلان الاتحاد الأوروبي بالتشاور مع الأمين العام عن توفير القدرة العملية الميدانية لها، بهدف دعم العناصر المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٤، ويقدر الإذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، قدر المستطاع، وفي حدود منطقة عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية، وفقاً للترتيبات التي سيتفق عليها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بالتنسيق مع حكومتها وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى:

'١' الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئين والمشردون؛

'٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛

'٣' الإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛

(ب) يأذن لعملية الاتحاد الأوروبي، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق فض الاشتباك على نحو منظم، بطرق من بينها أداء المهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) وفي حدود القدرات المتبقية لديها؛

- ٧ - يدعو الاتحاد الأوروبي، بحسب ما تقتضيه احتياجات التنفيذ السليم للولاية المنوطة بعمليته، إلى أن يشارك في أنشطة التنسيق والدعم المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) إلى ٢ (د)؛
- ٨ - يدعو عملية الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة فوراً لإكمال قدرتها على العمل بكامل طاقتها التشغيلية، ويطلب إلى الأمين العام التنسيق الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، خاصة في ما يتعلق بالترتيبات اللازمة لضمان الحماية المناسبة لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة حرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛
- ٩ - يطلب إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام وحكومتى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى التعاون الوثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي ولغاية إتمام مرحلة فك الارتباط؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً بعد إجراء ما يلزم من مشاورات مع حكومة كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦، عن الترتيبات المتعلقة بمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي التي تقرر نشرها لمدة سنة واحدة، بما في ذلك إمكانية إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة حسب تطورات الوضع، ويشير إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي سيقومان، تحقيقاً لهذا الغرض، بإجراء تقييم للاحتياجات قبل الموعد المذكور؛
- ١١ - يدعو حكومتى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقات مركز القوات بأسرع ما يمكن في ما يتعلق بالعملية المشار إليها في الفقرة ٦؛
- ١٢ - يطلب إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، في منتصف الفترة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ أعلاه وكذلك في نهايتها، عن كيفية اضطلاع عملية الاتحاد الأوروبي بولايتها؛
- ١٣ - يهيب بجميع الأطراف التعاون التام في نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملياتها وكذلك عملية الاتحاد الأوروبي، بطرق من بينها ضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛
- ١٤ - يحث جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تيسر، دونما عائق أو تأخير، انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملية الاتحاد الأوروبي إلى البلدين المذكورين،

وكذلك تسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، الموجهة إلى بعثة الأمم المتحدة وعملية الاتحاد الأوروبي؛

١٥ - يشجع حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى والتعاون الفعال بغية تنفيذ اتفاق طرابلس وغيره من الاتفاقات الرامية إلى ضمان الأمن على طول حدودها المشتركة؛

١٦ - يشجع السلطات والجهات السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها للمصالحة الوطنية، مع احترام الأطر الدستورية؛

١٧ - يعيد تأكيد التزام جميع الأطراف بالتنفيذ التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول أولئك العاملين فوراً وبكل حرية ودونما عائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة، وفقاً للقانون الدولي الساري؛

١٨ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها سلطات تشاد فعلاً لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، خاصة اليونيسيف، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان حماية الأطفال؛

١٩ - يناشد الجهات المانحة أن تضاعف جهودها من أجل سد الاحتياجات الإنسانية والتعميرية والإغاثية لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيه على علم بترتيبات الاتصال المذكورة في الفقرات ٢ (ب) إلى ٢ (د) من المنطوق أعلاه، وأن يقدم تقارير منتظمة عن الحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك تحركات اللاجئين والمشردين داخلياً، في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة، وعن التقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في المساعدة في هئية ظروف أمنية مواتية للعودة الطوعية الآمنة والدائمة للاجئين والمشردين، وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وأن يقدم إليه تقريراً عن تلك المسألة كل ثلاثة أشهر؛

٢١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.